



Distr.  
GENERAL

A/37/641  
24 November 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين  
لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا  
المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا  
المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : الآتية سلوى جبريل البيرسرى (السودان)

- ١ - أدرج في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)" ، وذلك بناءً على طلب مقدم من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142) .
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة السادسة ، فضلاً عن طلب إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت (A/37/142) ، التقرير المقدم من الأمين العام (A/INF.37/2 و Add.1) عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .
- ٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/37/SR.18 و 19 و 51) آراء الممثلين الذين تكلموا خلال النظر في هذا البند .

- ٥ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار ( A/C.6/37/L.10 ) اشتركت في تقديمه بنغلاديش وتونس وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والدانمرك والسويد وغانا وفنلندا ومصر والنرويج والنمسا وهولندا ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها زائير فيما بعد .
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت .
- ٧ - وتكلمت اسرائيل تعليلا لموقفها .

### توصية اللجنة السادسة

- ٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين  
لا اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا  
المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية  
ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين  
الاضافيين لا اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (٢) ،  
وان تلاحظ القرار السابع للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين لمنظمة الصليب الأحمر ،  
المتخذ في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،  
واقترانها منها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وضرورة  
ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان في المنازعات المسلحة ، بانتظار انهاء هذه المنازعات فسي  
أقرب وقت ممكن ،

(١) A/34/445 .

(٢) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

- وان تلاحظ قبول الجميع ، عمليا ، لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، وطابعها الملزم لجميع الأطراف ،
- وان تلاحظ كذلك مع التقدير مواصلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها الرامية الى نشر المعلومات عن البروتوكولين الاضافيين ،
- وان يساورها القلق ، مع ذلك ، انه لم يتم حتى الآن التوقيع على البروتوكولين أو التصديق عليهما أو الانضمام اليهما الا من قبل عدد محدود من الدول ،
- وان تضع في اعتبارها الحاجة الى الاستمرار في تحسين تنفيذ مجموعة القواعد الانسانية المتصلة بالمنازعات المسلحة والتي زيادة توسيع هذه القواعد ،
- ١ - تكرر دعوتها ، الواردة في قرار الجمعية العامة ٥١/٣٤ ، بأن تنظر جميع الدول دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام اليهما ؛
  - ٢ - تدعو جميع الدول التي تصبح اطرافا في البروتوكول الأول ، الى النظر في مسألة اصدار الاعلان السنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول ؛
  - ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريرا عن حالة البروتوكولين ، مبني على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء ؛
  - ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنسبة عنوانه " حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام " .

-----